

قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011
بشأن تحديد السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999، بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2010، في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011، بشأن تحديد السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

يستبدل بنصوص المواد الأولى والثالثة والرابعة والخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011 في شأن تحديد السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة،
النصوص الآتية:

المادة (الأولى)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

القانون	: المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته.
الوزارة	: أي وزارة منشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، أو وفقاً لأية قوانين أخرى.
الجهة الاتحادية	: الهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية الخاضعة لأحكام القانون.
الهيئة	: الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية.
الوزير	: الرئيس الأعلى للوزارة أو رئيس الجهة الاتحادية.
الموظف	: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية العامة للحكومة، بموجب عقد توظيف خاص.
العقد الخاص	: العقد الذي يتم بموجبه تعيين أي من ذوي الخبرات المتميزة التي تحتاجها الوزارة أو الجهة الاتحادية على أي من الوظائف العليا الشاغرة لديها، وفق المدة التي يحددها القانون.

الراتب الأساسي : الراتب المقرر لبداية مربوط الدرجة الوظيفية وما يطرأ عليه من زيادات.
التكلفة الإجمالية : الراتب الأساسي بالإضافة إلى كافة الامتيازات المالية، وتشمل كافة العلاوات
للعقد الخاص والبدلات بما فيها العلاوة التكميلية لغير المواطنين، على ألا تتجاوز السقف الأعلى
المحدد بموجب أحكام هذا القرار.

المادة الثامنة

آلية التعاقد

1. يجب على الوزارة أو الجهة الاتحادية عند التعاقد مع الموظف بموجب عقد خاص إتباع أسلوب التدرج في التفاوض عند منح وتحديد الامتيازات المالية وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وبناءً على متطلبات سوق العمل.
2. يجوز للوزارات والجهات الاتحادية منح الموظف المعين بعقد خاص على إحدى الدرجات الوظيفية التالية، مخصصات مالية شريطة ألا تتجاوز السقف الأعلى للامتيازات المالية، المبينة في الفقرة (2) من المادة (4) من هذا القرار:
 - الدرجة الخاصة، بفتنيتها (أ) و(ب).
 - الدرجة الأولى.
 - الدرجة الثانية.

المادة الرابعة

السقف الأعلى للامتيازات المالية

1. تعتمد الإمتيازات المالية للموظف المعين بعقد خاص من قبل الوزير المعني بعد أن يتم تحديدها بناءً على الدرجة الوظيفية والراتب الأساسي لتلك الدرجة.
2. يحدد السقف الأعلى للامتيازات المالية الممنوحة للموظف المواطن وغير المواطن وفقاً لما هو مبين في الجدول الآتي:

الموظف غير المواطن		الموظف المواطن		الدرجة الوظيفية
الامتيازات المالية والعينية، بعد أقصى	الراتب الأساسي	الامتيازات المالية والعينية، بعد أقصى	الراتب الأساسي	
-	-	100,000	34,000	الخاصة (أ)
-	-	76,000	25,000	الخاصة (ب)
85,000	7,475	51,000	17,300	الأولى
60,000	6,900	48,000	15,950	الثانية

المادة الخامسة

تعديل العقد الخاص وتجديده

1. لا يجوز للوزارة أو الجهة الاتحادية عند تجديد العقد الخاص زيادة الامتيازات المالية للموظف بما يتجاوز ما نسبته 25% من الامتيازات السابقة الممنوحة للموظف، وفي حدود السقف الأعلى المبين في الفقرة (2) من المادة (4) من هذا القرار.
2. لا يجوز للوزارة أو الجهة الاتحادية تعديل الامتيازات المالية للموظف المعين على العقد الخاص عند نقله إلى الوزارة أو الجهة الاتحادية، إلا في الحدود والضوابط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (2)

يلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: 20 محرم 1437هـ
الموافق: 3 نوفمبر 2015م

قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2015
بشأن رسوم خدمات المطابقة وعلامة الجودة الإماراتية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979، في شأن تنظيم شؤون الصناعة،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، في شأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2014، بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2012، في شأن رسوم خدمات المطابقة وعلامة الجودة الإماراتية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2014، بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

المجلس	: مجلس إدارة الهيئة.
الجهة المختصة	: الجهة المحلية المختصة بالرقابة على الأسواق والتفتيش على المنتجات، وفقاً للتشريعات المعمول بها.
المواصفة القياسية	: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.
المواصفة القياسية المعتمدة	: المواصفة التي تعتمدها الهيئة، ويُشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها ب (م ق/ أ ع م) أو (UAE.S).
المواصفة القياسية الإلزامية	: المواصفة القياسية المعتمدة، التي يُعد تطبيقها إلزامياً بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس.
نظام تقويم المطابقة الإماراتي	: النظام الصادر عن المجلس، والذي يُعنى بالتحقق من استيفاء المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة، أو من يمثلها، كالتفتيش أو الفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.
شهادة المطابقة	: الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة منتج معين أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة أو المواصفة القياسية الإلزامية.
الشارة	: أي رسم أو علامة أو رمز أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما يصدر عنها بشأن المواصفات والمقاييس أو الجودة أو المطابقة أو تدل على أي جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس أو الجودة أو المطابقة.

<p>علامة الجودة الإماراتية</p>	<p>: الشارة التي تعتمد عليها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة أو للمواصفات القياسية الإلزامية أو أي مواصفة تعتمد عليها أو تتبناها الهيئة بشأن المنتجات.</p>
<p>بطاقة البيانات</p>	<p>: الوثيقة الصادرة عن الهيئة، والتي تبين كافة المعلومات للمنتج الحاصل على شهادة المطابقة.</p>
<p>بطاقة الكفاءة</p>	<p>: الوثيقة الصادرة عن الهيئة، والتي يحدد بموجبها تصنيف مستوى منتجات معينة بالنجوم وفقاً لأدائها وكفاءتها، بحيث يحصل المنتج الأعلى أداءً وكفاءةً على عدد أكبر من النجوم، بحد أقصى خمس نجوم.</p>
<p>المنشأة الصناعية</p>	<p>: الشركة أو المؤسسة التي تتولى الهيئة تدقيق وتقييم منتجاتها أو أي من عمليات الإنتاج أو أنظمة الإدارة وسلامة المنتج المعتمدة لديها، وذلك بغرض التحقق من مدى استيفاء هذه الشركة أو المؤسسة لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة أو أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.</p>

المادة (2)

رسوم الخدمات

تُستوفى نظير خدمات المطابقة وعلامة الجودة الإماراتية التي تقدمها الهيئة، الموضحة في الجدول أدناه، الرسوم المبينة قرين كل منها:

م	بيان نوع الخدمة	الرسوم بالدرهم
نظام تقويم المطابقة		
.1	تقديم طلب لتسجيل منتج في نظام تقويم المطابقة الإماراتي أو للحصول على ترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال.	600